فألزمْه الديةَ وخُذْهُ بها نجومًا فى ثلاث سنين ، وإن لم يكن له من قرابته أحد له سهمٌ فى الكتاب وكان قرابتُه سواءً فى النسبِ وكان له قرابة من قِبل أبيه . وقرابتُهُ من قِبل أمه سواءً فى النسب فاْقض الدية على قرابته من قبَل أبيه وعلى قرابته من قِبل أُمّه من الرجال المذكورين من المسلمين ، ثم اجعل على قرابته من قِبَل أبيه ثُلُثَى الدية ، وعلى قرابته من قبَل أُمّه من الرجال الثّلُث من الدية. فإن لم تكن له قرابة من قبَل أبيه فاْقضِ الديةَ على قرابته من قبَل أُمه من الرجال المذكورين من المسلمين ، ثم خذهم بها واْستأْدهم الدّيةَ فى ثلاث سنين ، وإن لم تكن له قرابة من قبَل أبيه ولا قرابةٌ من قبل أمّه فاْقض الديةَ على أهل الموصل ممّن وُلد بها ، وَلاَ تَنْأَ ، ولا تُدخلْ فيهم غيرهم من أهل البلدان . ثم اْستأْد ذلك منهم فى ثلاث سنين فى كلّ سنةٍ نجماً حتى تُستوفَى إن شاء الله (تع) ، وإن لم يكن لفلانِ ابن فلانٍ من قرابةٍ من أهل الموصل ولم يكن من أهلها فاْردُدهُ إلىّ مع رسولى فلان فأنا وليُّه والمُؤدِّى عنه . لا يُطَلّ[1] دمُ امرئٍ مسلم .

(١٤٤٧) وعن أبى جعفر محمد بن على (ع) أنّه قال فى القتل والجراحات التى يُقْتص منها : العمدُ فيه القَوَدُ والخطأُ فيه الديةُ على العاقلة[2].

(١٤٤٨) وعن على (ع) أنّه قال : ليس على العاقلة ديةُ العمد إنما عليهم ديَةُ الخطَأ ولا تُؤدِّى العاقلةُ من الجراح إلاّ ما فيه الثلثُ من الديةِ فصاعِدًا وما كان دون ذلك فنى مال الجانى خاصّةً دون أوليائِهِ .

(١) يطل (كذا فى س) .

(٢) س ، ع ، د ، ط ، ى ، ز ، — أنه قال فى قتل العمد والجراح القصاص ، وفى الخطأ الدية على العاقلة .